

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 339 @ العرب ، وبنو هاشم أخص به من قریش . .

2441 وعنه أنه قال : (إن اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى من كنانة قریشاً ، واصطفى من قریش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم) ورد أبو العباس هذه الرواية ، وقال : ليس في كلام أحمد ما يدل عليها ، وإنما المنصوص عنه في رواية الجماعة أن قریشاً بعضهم لبعض أكفاء ، قال : وكذلك ذكر ابن أبي موسى ، والقاضي في خلافه ، وحكى رواية مهنا : قریش أكفاء بعضهم لبعض ، والعرب أكفاء بعضهم لبعض ، وموالي القوم منهم ، قال أبو العباس : ومن قال : إن الهاشمية لا تتزوج بغير هاشمي ، بمعنى أنه لا يجوز فهو مارق من دين الإسلام ، إذ قصة تزويج الهاشميات من بنات النبي وغيرهن بغير الهاشميين ثابت في السنة ثبوتاً لا يخفى ، فلا يجوز أن يحكى هذا خلافاً في مذهب أحمد ، وليس في لفظه ما يدل عليه . انتهى ، (قلت) وكذلك حكى القاضي الرواية في الروايتين على نحو ما في الخلاف ، وصححها ، وحكى ابن عقيل في التذكرة النسالة على ثلاث روايت ، فجمع شيخه في الجامع وفي الخلاف . .

(تنبيه) يجوز للعجمي تزوج موالى بني هاشم ، نص عليه في رواية أبي طالب . .

2442 وقال النبي : (مولى القوم من أنفسهم) هو في الصدقة ، ويحتمل رواية مهنا المتقدمة (مولى القوم منهم) المنع . .

أما ولد الزنا فلا يكون كفواً لمن له أبوان في الإسلام ، نص عليه ، وكيف لا والصحابة أفضل الأمة وأكفاء للتابعين ، بلا تردد ، (أما السلامة) من العيوب فلا يبطل عدمها قوً لا واحداً ، نعم للمرأة الفسخ للعيب ، لا لفوات الكفاءة انتهى (والكفاءة في الحرية) أن لا تزوج حرة بعبد قلت : ولا بمن بعضه رقيق ، واختلف فيمن مسه أو مس أباه الرق ، هل يكون كفواً لحره الأصل ؟ كلام أحمد يدل على روايتين ، والجواز اختيار ابن أبي موسى وأبي محمد ، وظاهر كلام أبي الخطاب في الانتصار ، والمنع اختيار ابن عقيل ، واختلف أيضاً في موالى القوم هل هم أكفاء لهم ؟ فعنه أنهم أكفاء لهم . .

2443 لما روي أبو رافع مولى رسول الله أن رسول الله بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة ،

فقال لأبي رافع : أصحابنا كيما تصيب منها . قال : لا حتى آتي رسول الله فأسأله . فانطلق

فسأله فقال : (إن الصدقة لا تحل لنا ، وإن مولى القوم من أنفسهم) رواه أبو داود

والنسائي ، والترمذي وصححه ، قوله : (من أنفسهم) يشمل في الصدقة وفي غيرها ، (وعنه

(واختاره القاضي في الروايتين وأبو محمد ليسوا بأكفاء لهم ، قصراً على السبب وهو

الصدقة ، ولأنه إذا كافى سيده